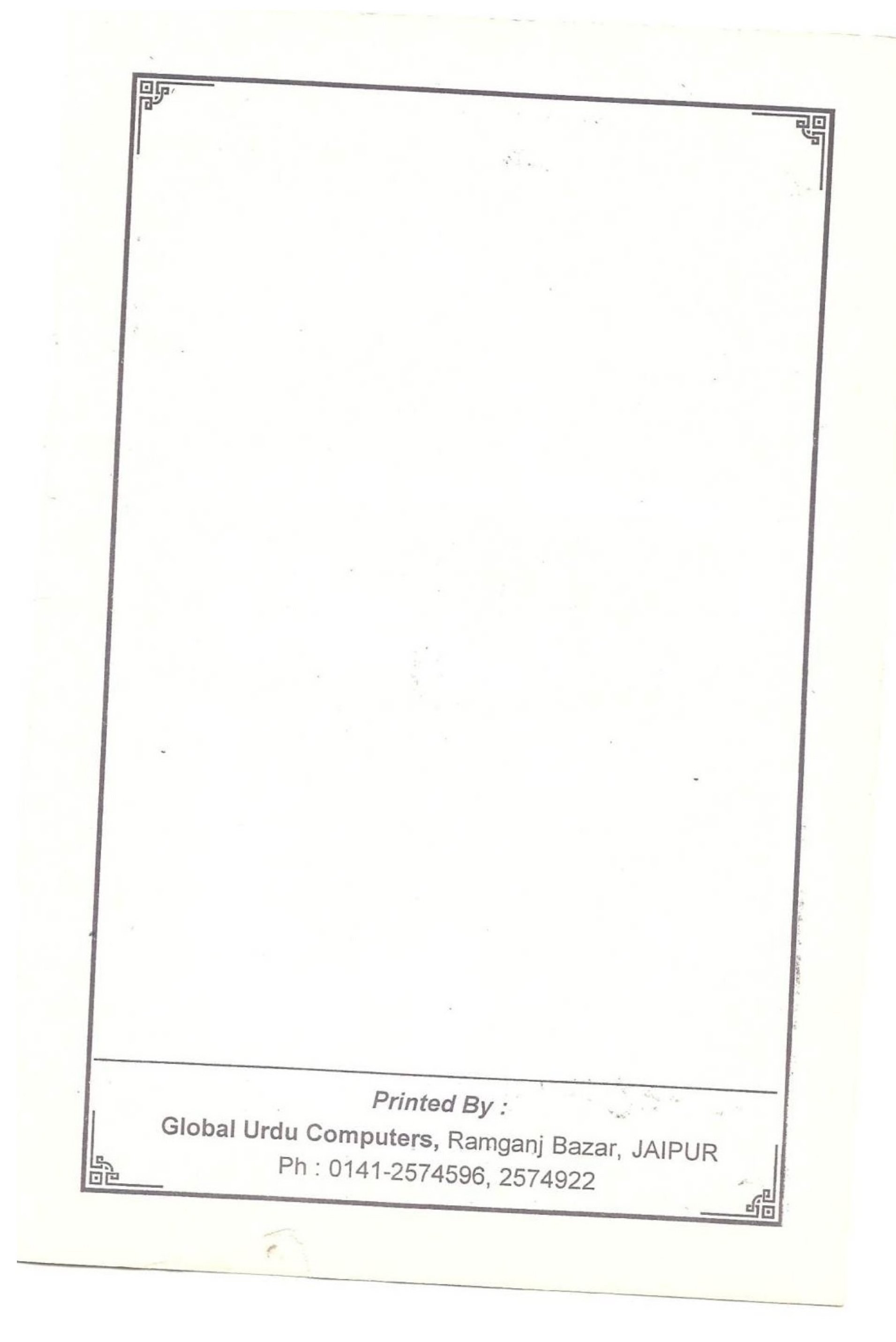
حفظ الرحمٰن الأعظمي الندوي

الاسراف

من منشورات جمعية الإصلاح جيبور
راجستان (الهند)



Printed By :

Global Urdu Computers, Ramganj Bazar, JAIPUR

Ph : 0141-2574596, 2574922

حفظ الرحمن الأعظمي الندوي

الاسراف

من منشورات جمعية الإصلاح جيبور
راجستان (الهند)

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م

يطلب الكتاب من :

AL-ESLAH SOCIETY

MANPUR SARWA,RAMGARH ROAD

P.O. C.R.P.F. CAMP, LALWAS

JAIPUR-303013 (RAJ.) INDIA



مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين أما بعد.

ومما لا مجال فيه للريب أن الإسلام لم يهمل تنظيم شؤون حياة الإنسان البدنية والنفسية وهي آداب تتعلق بمطعم الإنسان وملبسه ومسكنه وسائر متطلباته التي يحتاج إليها في هذه الحياة، فلا يسمح له الإسلام أن يميل إلى الرهبانية التي يضيق الناس بها ذرعاً ولا إلى المادية الجشعة القائمة على عبث الشهوات والملذات، بل يرشده الإسلام إلى أن يقتصد في كل شيء ويتوسط فيه حيث يسهل عليه تنفيذه والعمل فيه.

فالإسلام يوصي بالاعتدال والقصد في الأكل والشرب وارتداء الملابس وفي البناء وحتي في الصدقات ، فمن جاوز القصد والاعتدال فهو مسرف ومبذر يمقته الإسلام ويحذره من المغبة الوخيمة لأنه يضر بالفرد والمجتمع والأمة جميعاً.

تعريف الإسراف:

حقيقة الإسراف مجاوزة الحد فى كل فعل وقول ولكنه فى الإنفاق أشهر،وقد عرفه بعضهم فقالوا : هو الإنفاق فى الحرام وفى غير الحق ،يعنى إذا أنفق فى الحلال فلا يكون ذلك إسرافاً مهما أنفق ،وقد ذهب إليه عبد الله بن مسعود وابن عباس ومجاهد .

وقال الأكثر:إنه الإنفاق أكثر مما يليق بحال المنفق.ويؤيد هذا القول ظاهرالآية الكريمة [ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً](١) وكذلك آية[كلوا من ثمرة إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين](٢)حيث روى عن ابن جريج قال :نزلت فى ثابت بن قيس بن شماس جذّ نخلاً فقال: لا يأتين اليوم أحد إلا أطعمته فأطعم حتى أمسى وليست له ثمرة فقال الله: [ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين](٣)

قال ابن حجر فى شرح صحيح البخارى :

"والحاصل فى كثرة الإنفاق ثلاثة أوجه : الأول إنفاقه فى الوجوه المذمومة شرعاً فلا شك فى منعه،والثانى إنفاقه فى الوجوه المحمودة شرعاً فلاشك

(١) الإسراء: ٢٩ (٢) الأنعام:١٤١ (٣) جامع البيان للطبرى ٦١/٨

في كونه مطلوباً بالشرط المذكور (١) والثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة كملاذ النفس فهذا ينقسم إلى قسمين : أحدهماأن يكون على وجه يليق بحال المنفق وبقدر ماله ،فهذا ليس بإسراف والثاني ما لا يليق به عرفاً ، وهو ينقسم أيضاً إلى قسمين : أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف ،والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية إلى أنه ليس بإسراف، قال: لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ،وإذا كان في غير معصية فهو مباح ،قال ابن دقيق العيد :وظاهر القرآن يمنع ما قال،،.(٢)

فضل الاقتصاد وذم الإسراف :

الاقتصاد في النفقات من الإيمان ذكره الحليمي في كتابه المنهاج في شعب الإيمان ،لأن الإسراف ممنوع ،وإذا كان ممنوعاً كان تركه مما يتقرب به إلى الله والقرب كله إيمان .

ولأن الاقتصاد يؤدي إلى معرفة حق المال الذي هو من أفضل نعم الله تعالى ،والإسراف جهل بقدر نعمه ، ولأن المقتصد يجمع بين قضاء حاجته

(١) أي ما لم يفوت حقاً آخر أهم منه

(٢) فتح الباري ٤٠٨/١٠

وبين حفظ ماله حتى إذا احتاج إلى مؤاساة غيره قدر على مؤاساته ،وكان ذلك من باب الاستعداد للبر والتقوىٰ فذلك فى نفسه بر. فلهذا كان من الإيمان .

فالإسلام كما منع من البخل منع من الإسراف، ويتوخى من المسلم أن يقتصد فى الإنفاق بأن يكون بين البخل والإسراف ، ولذلك نرى كما قال تعالىٰ: "ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ،، قال "ولا تبسطها كل البسط ،، (١) وكما قال: "وكلوا واشربوا،، قال :"ولا تسرفوا،،(٢)فتبين أن الإسلام يطلب من أتباعه القصد في الإنفاق لأنه إن أنفق بالإسراف قعد ملومًا محسوراً،وإن بخل بالمال ولم ينفق أصبح من زمرة الشياطين وذلك لمشاكلتهما فى الكفرآن بنعمة ربهما ، ولذلك يذم القرآن الذين يسرفون ويبذرون فقال: "وآت ذا القربىٰ حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً،إن المبذرين كانوٓا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً ،، (٣)

ويثنى على المؤمنين الذين يقتصدون فى الإنفاق فقال:"والذين إذآ أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا

(١) الإسراء:٤٩ (٢) الأعراف :٣١ (٣) الإسراء:٢٦،٢٧

وكان بين ذلك قواماً ،، (١)

والتبذير هو الإنفاق فى غير موضعه وهو مأخوذ من تبذير البذر وإلقائه فى الأرض كيفما اتفق ،وفيه دلالة على أن التبذير شامل للاسراف لغة ويراد منه حقيقة فالإسراف والتبذير سواء .

الممسك والمسرف كلاهما مذمومان ولكن المسرف أشر من الممسك وذلك كما يقول الدكتور عبدالله دراز:

''فالممسك والمسرف كلاهما يضع المال فى غير موضعه،غيرأن الممسك يضعه فى مكان عزيز حريز فما يدرينا؟ لعل الله يقيض لهذا المال بعد ذلك من يثيره من مكمنه ويوجهه الوجهةالسديدة التى يرضاها الخلق والدين وأما المسرف فإنه حين وضعه فى غير موضعه وضعه فى مضيعة لقد بعثره واستهلكه وأهلكه فلا سبيل إلى إعادته وتصحيح وجهته، الممسك يفوّت مصلحة المال إلى أمد، والمسرف يفوّتها إلى الأبد، الممسك يعلقها ويعطلها والمسرف يمحوها ويبطلها ،،(٢)

وقد ورد فى ذم الإسراف ومدح القصد أحاديث عديدة،فعن حذيفة رضى الله عنه قال: قال رسول الله

(١) الفرقان :٦٧ (٢) من خلق القرآن ص ٢٠

صلى الله عليه وسلم : ماأحسن القصد فى الغنىٰ وماأحسن القصد في الفقر وما أحسن القصد فى العبادة .(١)

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلوا واشربوا وتصدقوا والبسوا ما لم يخالط إسراف ولا مخيلة .(٢)

قال عبد اللطيف البغدادى: ''هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة،فإن السرف فى كل شىء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة، ويؤدى إلى الإتلاف فيضر بالنفس، إذا كانت تابعة للجسد فى أكثر الأحوال ، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم ، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس،،.(٣)

وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : الاقتصاد فى النفقة نصف المعيشة والتودد إلى الناس نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم. (٤)

وقال: ما خاب من استخار ولا ندم من استشار ولا عال من اقتصد .(٥)

(١) مجمع الزوائد ٢٥٢/١٠

(٢) رواه احمد والنسائى و ابن ماجه(المشكاة رقم:٤٣٨١)

(٣) سبل السلام ١٥٩/٤،١٦٠

(٤) المشكاة رقم:٥٠٦٧

(٥) الجامع الصغير ١٤٥/٢

وقال عمر بن الخطاب رضي : للخرق فى المعيشة أخوف عندى عليكم من العوز ،لا يبقى مع الفساد شىء ،ولا يقل مع الاصلاح شىء.

وقيل: ثلاثة هى رأس العقل : مداراة الناس ،والاقتصاد فى المعيشة والتحبب إلى الناس .

ومما أسلفنا ثبت أنه ينبغى للمسلم أن لا يسرف فى شىء من الأكل واللباس والبناء وما إلى ذلك،ويكف نفسه عن الانهماك فى الطيبات المباحة، لأن من عود نفسه عليها يخشى أن تميل نفسه إلى الإثم ،ويصعب عليه تدارك ما فات.

قال الحليمى فى قوله تعالى :"أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون" (الأحقاف:٢٠) :

"وهذا الوعيد من الله وإن كان للكفار والذين يقدمون على الطيبات المحظورة ،ولذلك قال :(فاليوم تجزون عذاب الهون) فقد يخشى مثله على المنهمكين فى الطيبات المباحة لأن من تعودها مالت نفسه إلى الدنيا فلم يؤمن أن يرتبك فى الشهوات والملاذ ، كلما أجاب إلى واحدة منها دعته إلى غيرها، فيصير إلى أن لا يمكنه عصيان نفسه فى هوى قط ، وينسد باب العبادة دونه إذا آل به الأمر إلى هذا، لم يبعد أن

يقال (أذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون)فلا ينبغى أن تعود النفس بما يميل بها إلى الشر، ثم يصعب تداركها ،وليرض من أول الأمر على السداد ،فان ذلك أهون من أن يذوب على الفساد ثم يجتهد فى إعادتها إلى الصلاح.»،(١)

الإسراف فى الأكل:

الإسراف فى الأكل أنواع:

أولًا: الأكل فوق الشبع وهو أن يجاوز الشبع ويثقل البدن حتى لا يمكن معه أداء واجب ولا قضاء حق إلا بتحمل على البدن قاله الحليمى، وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك بقوله :ما ملأ آدمى وعاءً شراً من بطن، بحسب ابن آدم أكلات يقمن صلبه فان كان لامحالة فثلث طعام وثلث شراب وثلث لنفسه .(رواه الترمذى وابن ماجه (٢)

قال الغزالى : ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة من الأطباء فعجب منه وقال ما سمعت كلاماً فى قلة الأكل أعظم من هذا والله إنه لكلام حكيم.

وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً

(١) المنهاج فى شعب الإيمان ٣/٦١،٦٢

(٢) المشكاة رقم: ٥١٩٢

يتجشأ فقال :أقصر من جشائك فان أطول الناس جوعاً يوم القيامة أطولهم شبعاً فى الدنيا.(١)

ولما قيل لعمر رضي : ألا نتخذ لك جوارشاً ؟قال : ما يكون الجوارش؟ قيل: هو دواء يهضم الطعام فقال: سبحان الله أو يأكل المسلم فوق الشبع .

وقال على رضي : إن كنت بطناً فعد نفسك زمناً.

والمعروف أن عدداً كبيراً من الأمراض الشديدة ينشأ عن اكتظاظ المعدة بما لا تطيق هضمه، وقد قال بعض الشعراء :

فكم من لقمة منعت أخاها بلذة ساعة أكلات دهر

وكم من طالب يسعى لأمر وفيه هلاكه لو كان يدرى

ثانياً:أن يأكل الإنسان كلما تشتهيه نفسه ، لأن ذلك يجره إلى ما لا يحبه الشرع والخلق ، ويحطه إلى أسفل سافلين،أخرج ابن ماجه عن أنس رضي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :إن من السرف أن تأكل كل ما اشتهيت .(٢)

وقدأحسن من قال:

إذا المرء أعطى نفسه كل ما اشتهت ولم ينهها تاقت إلى كل باطل

وساقت إليه الإثم والعار بالذى دعته إليه من حلاوة عاجل

---

(١) المشكاة رقم: ٥١٩٤

(٢) ابن ماجه بشرح السندى ٣٢٢/٢ واسناده ضعيف

وعن الحسن رضى اللهعنه أن عمر رضى اللهعنه دخل على عاصم وهو يأكل لحماً فقال : ماهذا يا عاصم؟ قال: قرمت إلى اللحم فاشتريت، قال: كلما قرمت إلى اللحم اشتريته كفى بذلك سرفاً.

ثالثاً: ومن الإسراف أن يوضع الطعام على المائدة فوق ما يحتاج إليه الآكل ،فالزيادة على مقدار الحاجة حق الغير ، إلا أن يكون القصد من ذلك أن يدعو بالأضياف فوجاً بعد فوجٍ إلى أن يأتوا على آخر الطعام فحينئذٍ لا بأس بذلك.

رابعاً: ومن الإسراف أن يأكل وسط الخبز ويدع حواشيه،أو يأكل ما انتفخ من الخبز كما يفعله بعض الجهال زعماً أن ذلك ألذ،أو يأكل من ذروة الطعام فكل ذلك فعل أهل السرف والبذخ فإنهم يعمدون إليه لأنه أفضل الطعام فيصيبون منه ويذرون غيره وهذا كله سرف منهى عنه،وجاء النهى عن الأكل من ذروةالطعام ، فقال رسول الله ﷺ: كلوا من جوانبها ولا تأكلوا من وسطها فإن البركة تنزل فى وسطها .(١)

وقد نص الإمام الشافعى على تحريم ذلك،وقد نهى عن تخصيص وسط الطعام لأن ما يبقى يفسد على غير الآكل ، لأنه ليس كل واحد تسمح نفسه بأكل ما أصابته الأيدى وجالت عليه.

(١) مصابيح السنة رقم : ٣٢٤٠

وإن ترك الأكل أو قلل منه وله إليه سبيل حتى يضعف ذلك بدنه ويضعفه عن أداء فرائضه فهو من الإقتار، وفيه تفويت العبادات المستحقة وهو حرام.

والاقتصاد فى كل شىء حسن وهو شيمة المؤمنين، قال الله تعالى : "والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً".(١)

قال يزيد بن ابى حبيب فى هذه الآية:كانوا لا يلبسون ثوباً للجمال ولايأكلون طعاماً للذة ولكن كانوا يريدون من اللباس ما يسترون به عورتهم ويكتنون به من الحر والقر،ويريدون من الطعام ما سد عنهم الجوع،وقواهم على عبادة ربهم .(٢)

فيجب على المسلم عدم التجاوز فى الأكل والشرب حد الشبع ، وهو إسراف لاشك فيه ، كما يجب عليه أن لا يقلل من الطعام حيث يضعفة عن أداء الواجبات فكل ذلك منهى عنه ، قال العزبن عبد السلام : ومنها الأكل والشرب لا يتجاوز فيهما حد الشبع والرى ولا يقتصر منهما على ما يضعفه ويضنيه ويقعده عن العبادات والتصرفات ، وقد قال تعالى:"وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لايحب المسرفين".[الأعراف:٣١](٣)

(١) الفرقان :٦٧ (٢) جامع البيان للطبرى :٣٨/١٩

(٣) قواعد الأحكام : ٢٠٥/٢

كما ينبغى له الاقتصاد على نفسه فكذلك يفعل فى عياله لأنه مأمور بالإنفاق عليهم بالمعروف ، والمعروف ما يكون دون السرف وفوق التقتير حتى قالوا: لاينبغى أن يتكلف لتحصيل جميع شهوات عياله ولا أن يمنعها جميع شهواته ولكن إنفاقها بين ذلك ، فان خير الأمور أوساطها ،وهومأجور بالإنفاق عليهم بالمعروف قال رسول الله ﷺ : إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة.(١)

الإسراف فى اللباس :

وأمر اللباس نظير الأكل فان الإسراف فى اللباس أيضاً مذموم،وقد نهى الرسول ﷺ عن لباس الشهرتين، ففى سنن البيهقى(٣/ ٢٧٣)من طريق كنانة أن النبىﷺ نهى عن الشهرتين، أن يلبس الثياب الحسنة التى ينظر إليه فيها،أو الدنية أوالرثة التى ينظر إليه فيها، إسناده صحيح ولكنه مرسل لأن كنانة تابعى.

ويؤيده حديث ابن عمر رض قال قال رسول الله ﷺ من لبس ثوب شهرة من الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة(٢)

(١)صحيح البخارى رقم: ٥٣٥١

(٢) المشكاة رقم: ٤٣٤٦

فالحديث يدل على تحريم لبس الشهرة ، ولا فرق بين رفيع الثياب و وضيعها لأن التحريم يدور مع الاشتهار والمعتبر القصد.

قال الامام محمد بن الحسن الشيباني :"والمراد أن من يلبس نهاية ما يكون من الحسن والجودة في الثياب على وجه يشار إليه بالأصابع أو يلبس نهاية ما يكون من الثياب الخلق على وجه يشار إليه بالأصابع فإن أحدهما يرجع إلى الإسراف والآخر يرجع إلى التقتير وخير الأمور أوساطها"(١)

وعن أبي أمامة قال ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يوماً عنده الدنيا فقال رسول الله ﷺ : ألا تسمعون ألا تسمعون؟ إن البذاذة من الايمان ، إن البذاذة من الايمان ،يعني التقحل.(٢)

قيل: البذاذة هي التواضع في اللباس وفي هيئته وهي ترك الزينة، فمعنى الحديث أن من كان يؤمن بالله ونعمته - ومن تلك النعم الثياب وغيرها - لايجعل كل همه في ثيابه ومظهره فيغلب عليه ذلك حتى يصير مستعبداً لها ، بل يكون اهتمامه بجمال معناه وكمال عقله وروحه بالعلم النافع والعمل

(١) الا كتساب للامام محمد ص ٥٤
(٢) مختصر سنن أبي داود رقم: ٣٩٩٨

الصالح، وقد قيل فى منثور الحكم: البس من الثياب ما يخدمك ولا يستخدمك .

قال الشيخ محمد الغزالى.:"وإنه لمن الحماقة أن يجعل الشاب من جسمه معرض أزياء يسير بها بين الناس يرتقب نظرات الاعجاب تنهال عليه من هنا ومن هناك، إن هناك فتياناً أغراراً يقضون الساعات الطوال فى البيوت ليس لهم من عمل إلا استكمال وجاهتهم والاطمئنان إلى أناقتهم ، ولو أنهم كلفوا ببذل هذا الوقت فى التزيد من علم أو التفقه فى دين لنفروا ونكصوا،إنهم يحسبون اتساق الملابس على أجسامهم شارة الكمال وكفى.(١)

ومن ناحيةأخرى ما يلبسه بعض المتصوفة من المرقعات فذلك ليس من لباس السلف، وإنما كانوا يرقعون للضرورة، وفيه إظهار الفقر وقد أمر الإنسان أن يظهر نعمة الله عليه، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده،رواه الترمذى.(٢)

وفى حديث آخر عن أبى رجاء قال: خرج علينا عمران بن حصين وعليه مطرف من خز وقال :إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:من أنعم الله عليه نعمة فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده رواه أحمد.(٣)

(١) خلق المسلم ص ١٤٠، ١٤١ (٢) المشكاة رقم: ٤٣٥٠
(٣) المشكاة رقم: ٤٣٧٩

وقد كره السيوطى المرقعات من خمسة أوجه:

أحدها:أنه ليس من لباس السلف وإنما كانوا يرقعون للضرورة.

والثانى:أنه يتضمن ادعاء الفقر وقد أمر الإنسان أن يظهر نعمة الله عليه.

والثالث: أنه إظهار الزهد،وقد أمرنا بالستر.

والرابع : أنه تشبه بهؤلاء المتزحزحين عن الشريعة ،ومن تشبه بقوم فهو منهم .

والخامس :أنه ثوب شهرة،وفيه تفويت لفضيلة لباس البيض التى أمر بها الشارع.(١)

إلا أنه لا بأس بأن يلبس ما يجد من الثياب فى بعض الأعياد والأوقات والجمع واستقبال الوفود لما روى عن النبى ﷺ أنه كان له جبة ، قيل أهداها إليه المقوقس وكان يلبسها فى الأعياد والجمع وللوفود، وأما إذا تكلف لذلك فى جميع الأوقات فذلك يغيظ المحتاجين فالتحرز منه أولى، وكذلك شدة كلفه بمراعاة لباسه يقطعه ذلك عن مراعاة نفسه،ويصير الملبوس عنده أنفس وهو على مراعاته أحرص.

ومن جانب آخر نرى بعض الفقراء وذوى الدخل المحدود يتنافسون فى شراء الملابس فوق

(١) الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع ص٩٣

مستواهم المالى فيلبسون ملابس الأغنياء ولو دعا ذلك إلى الاستقراض وتراكم الديون. ولا شك أن هذا أيضاً من الإسراف والتبذير يقول الماوردي:"وإن عدل المعسر إلى زى الموسر كان تبذيراً وسرفاً"(١)

الإسراف فى الصدقة والعطاء:

الإسراف فى المباحات والخير يعتبر مذموماً أم لا؟فقال طائفة من العلماء: لا إسراف فى الخير ،وقال طائفة من العلماء أنه يتحقق الإسراف فى الخير والمباحات وإن صاحبه يلام على ذلك ويحاسب عند الله ، قال الماوردى :"وأما السرف والتبذير فإن من زاد على حد السخاء فهو مسرف ومبذر ، وهو بالذم جدير وقد قال الله تعالى :"ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين".(٢)

ومال إليه شيخ الإسلام ابن تيمية فقال : والإسراف فى المباحات هو مجاوزة الحد وهو من العدوان المحرم.(٣)

وقال الحليمى الشافعى: إن لصدقة التطوع شرائط: فمنهاأن تكون من فضل المال، فأما من كان ماله مستغرقاً حاجته فلا ينبغى له أن يتصدق بماله ويدع عياله،ولا ينبغى لأحد أن يتصدق بجميع أمواله ويحوج نفسه إلى غيره.(٤)

---

(١) أدب الدنيا والدين ص :٣٣٥ (٢) المصدر السابق ص:١٨٧

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٣٤/٢٢

(٤) المنهاج فى شعب الإيمان ٣٥٣/٢

ويؤيده قوله تعالى:" يسئلونك ماذا ينفقون؟ قل العفو"(البقرة:٢١٩)

وما رواه جابر بن عبد الله الانصارى قال:كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل بمثل بيضة من ذهب ، فقال:يا رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبت هذه من معدن، فخذها فهى صدقة ،ما أملك غيرها ، فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه،ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر فأعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ،فأتاه من خلفه ، فأخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم فحذفه بها ، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: يأتى أحدكم بما يملك فيقول :هذه صدقة ثم يقعد يستكف الناس،خير الصدقة ما كا ن عن ظهر غنى.(١)

قال الخطابى: "وفى الحديث -من الفقه أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتاً ، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة لما يخاف عليه من فتنة الفقر ،وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم فيذهب ماله ويبطل أجره ، ويصير كلاً على الناس" .(٢)

فإن قيل ثبت أن النبى صلى الله عليه وسلم لما سأله أبو هريرة رضي عن أفضل الصدقة قال: "جهد المقل".(٣)

---

(١) مختصر سنن أبى داود رقم:١٦٠٥ (٢) معالم السنن مع المختصر ٢٥٤/٢

(٣) مختصر سنن أبى داود رقم: ١٦٠٨

وكذلك ثبت أنه ﷺ لم ينكر على أبى بكر الصديق رضي الله عنه خروجه من ماله أجمع.

يقال:بأن الفضيلة تتفاوت بحسب تفاوت الأشخاص وقوة التوكل فلما كان أبو هريرة رضى الله عنه مقلا متوكلاً على الله أجاب بما يناسب حاله، ولم ينكر على أبى بكر الصديق رضي الله عنه لما علمه من صحة نيته وقوة يقينه ولم يخف عليه الفتنة،كما خافها على الرجل الذى رد عليه الذهب .

قال النووى: " وقد اختلف العلماء فى الصدقة بجميع ماله فمذهبنا أنه مستحب لمن لا دين عليه ولا له عيال لا يصبرون بشرط أن يكون ممن يصبر على الإضاقة والفقر، فان لم تجتمع هذه الشروط فهو مكروه، قال القاضى: جوز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله، وقيل يرد جميعها ، وهو مروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه،وقيل ينفد فى الثلث وهو مذهب أهل الشام ، وقيل إن زاد على النصف ردت الزيادة وهو محكى عن مكحول، قال أبو جعفر الطبرى ومع جوازه فالمستحب أن لا يفعله وأن يقتصر على الثلث".(١)

وقال الباجى من المالكية :إنه يحرم استيعاب جميع المال بالصدقة ، قال :ويكره كثرة إنفاقه

(١) شرح النووى لصحيح مسلم ١٢٥/٧

في مصالح الدنيا ولا بأس به إذا وقع نادراً لحادث كضيف أو عيد أو وليمة .(١)

وقال القرطبي في "المفهم"،كما نقل عنه ابن حجر في فتح الباري : "والمختار أن معنى الحديث أفضل الصدقة ما وقع بعد القيام بحقوق النفس والعيال بحيث لا يصير المتصدق محتاجاً بعد صدقته إلى أحد، فمعنى الغنى في هذا الحديث حصول ما تدفع به الحاجة الضرورية كالأكل عند الجوع المشوش الذي لا صبر عليه،وستر العورة، والحاجة إلى ما يدفع به عن نفسه الأذى وما هذا سبيله فلا يجوز الإيثار به بل يحرم، وذلك أنه إذا آثر غيره به أدى إلى إهلاك نفسه أو الإضرار بها أوكشف عورته، فمراعاة حقه أولى على كل حال، فإذا سقطت هذه الواجبات صح الإيثار وكانت صدقته هي الأفضل لأجل ما يتحمل من مضض الفقر وشدة مشقته فبهذا يندفع التعارض بين الأدلة إن شاء الله".(٢)

الإسراف في البناء وما يتعلق به :

ولا شك أن البناء الواسع من نعم الله ومن سعادة الإنسان التي يكدح للحصول عليها ،ففي الحديث : أربع من السعادة :المرأة الصالحة ،والمسكن الواسع ،والجار الصالح،والمركب الهنيء .(٣)

(١) سبل السلام ١٦٤/٤ (٢) فتح الباري ٢٩٦/٣
(٣) أخرجه ابن حبان ،الصحيحة رقم : ٢٨٢

وقال اللّٰه تعالى :"تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتاً فاذكروآ اٰلآء اللّٰه ".(١)فأخبر اللّٰه تعالىٰ أن بناء القصور من نعم اللّٰه تعالى ، ولكن كل هذا لا يعنى أن يشيد رجل لنفسه قصراً يرسو على الثرى ويذهب فى الفضاء ،إن الإسلام يبغض التكلف والمبالغة فى مثل هذه النفقات .

عن أنس رضى اللّٰه عنه قال: قال رسول اللّٰه صلى الله عليه وسلم: النفقة كلها فى سبيل اللّٰه إلا البناء فلا خير فيه .(٢)

وقال: إذا أراد اللّٰه بعبد هواناً أنفق ماله فى البنيان والماء والطين.(٣)

وقال أيضاً: من بنى بناءً أكثر مما يحتاج إليه كان عليه وبالاً يوم القيامة.(٤)

قال الباجى من المالكية: "والاتفاق على كراهة الإنفاق فى البناء الزائد على قدر الحاجة ولا سيما إن انضاف إلى ذلك المبالغة فى الزخرفة".(٥)

قال ابو الليث السمرقندىؒ :"الأفضل أن يصرف ماله فى أمر آخرته فإن أنفق فى أمر دنياه فى البناء والثياب فهو غير حرام بعد أن يجتنب ثلاثة

(١) الأعراف :٧٤

(٢) المشكاة رقم:٥١٨٣ وقال الترمذى: حديث غريب

(٣) الجامع الصغير ص :١٨ (٤) المصدر السابق ص :١٦٨

(٥) سبل السلام :١٦٤/٤

أشياء : أولها أن لا يكتسب المال من حرام أو شبهه،والثانى أن لا يظلم مسلماً ولا معاهداً ،والثالث أن لا يضيع فريضة من فرائض الله تعالى .،،(١)

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: فراش للرجل وفراش لإمرأته والثالث للضيف والرابع للشيطان.(٢)

علق عليه النووى فقال: ''قال العلماء: معناه من زاد على الحاجة فاتخاذه إنما هو للمباهاة والاختيال والالتهاء بزينة الدنيا وما كان بهذه الصفة فهو مذموم ، وكل مذموم يضاف إلى الشيطان لأنه يرتضيه ويوسوس به ويحسنه ويساعد عليه،وقيل:إنه على ظاهره وأنه إذا كان بغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل، كما أنه يحصل له المبيت بالبيت الذى لايذكر الله تعالى صاحبه عند دخوله عشاءً ،،.(٣)

ومما يعتبر من الإسراف، احتمال الغبن الفاحش فى المبايعات بلا سبب،وكذلك الإنفاق فى الملاهى والمحرمات من الإسراف المحرم باتفاق العلماء . وكذلك ما يصرفه بعض المسلمين من العرب المقيمين فى أوروبا على الأعراس من الملايين التى تكفى لتشييد مصانع أو مشافى بهذا المصروف .

(١) بستان العارفين ص:٨٧ (٢) صحيح مسلم : ٥٩/١٤

(٣) شرح النووى : ٥٩/١٤

خاتمه البحث:

تبين مما سلف أن الإسراف مذموم فى الشرع ،ينبغى للمسلم أن يبتعد منه لأنه إذا أسرف صار آثماً يخشى أن يعاقب على ذلك ، كما فيه إضاعة المال ، وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك ، فقال:إن اللهحرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات ووأد البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال.(١)

فحرم الله إضاعة المال ، وذلك لأن الله جعل المال بحكمته نظام أمر المعاش وقيام حاجة الإنسان ،وبإضاعته يتعرض المرأ لإضاعة نفسه ويشغلها عن العبادة بالاشتغال بكسبه وكمال التوجه له عنها ، كما قال ابن علان الصديقي.فالخير كل الخير فى العمل بكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم.





(١) متفق عليه ،مصابيح السنة رقم:٣٨٢١

المصادر

١ أدب الدنيا والدين للماوردى
٢ الاكتساب للامام محمد بن الحسن الشيبانى
٣ الأمر بالاتباع والنهى عن الابتداع للسيوطى
٤ بستان العارفين لأبى الليث السمرقندى
٥ جامع البيان للطبرى
٦ الجامع الصغير للسيوطى
٧ خلق المسلم لمحمد الغزالى
٨ رياض الصالحين للنووى
٩ سبل السلام للصنعانى
١٠ سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى
١١ شرح صحيح مسلم للنووى
١٢ سنن ابن ماجه
١٣ فتح البارى لابن حجر
١٤ قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام
١٥ مجمع الزوائد للهيثمى
١٦ مجموع فتاوىٰ شيخ الإسلام ابن تيمية
١٧ مشكاة المصابيح للخطيب التبريزى
١٨ معالم السنن للخطابى
١٩ من خلق القرآن للدكتور عبد الله دراز
٢٠ المنهاج فى شعب الإيمان للحليمى




الفهرس



☆☆☆

